

Distr.: General
13 November 2003
Arabic
Original: English

مجلس الأمن



رسالة مؤرخة ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

أتشرف بأن أشير إلى الفقرة ٢ من المادة ١٣ مكررا من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ ونصها كالتالي:

”في حالة نشوء شاغر في دوائر المحكمة، ضمن القضاة الدائمين، المنتخبين أو المعيّنين وفقا لهذه المادة، يقوم الأمين العام، بعد التشاور مع رئيسي مجلس الأمن والجمعية العامة، بتعيين شخص يستوفي المؤهلات المحددة في المادة ١٣ من النظام الأساسي، للفترة المتبقية من مدة الوظيفة الشاغرة“.

وفي هذا الصدد، أود أن أشير إلى أن القاضي ديفيد هنت، وهو من مواطني أستراليا، قد استقال من منصبه كقاض في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة اعتبارا من ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، إذ عيّن قاض في المحكمة الجنائية الدولية.

وقد قدمت حكومة أستراليا ترشيح السيد كيفين هوراس باركير ليحل مكان القاضي هنت. وتجدون طيه سيرته الشخصية (انظر المرفق)*.

وأعتقد أن السيد باركير يستوفي المؤهلات المحددة في المادة ١٣ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وأرى أيضا أن تعيين السيد باركير يفي بالغرض حق الوفاء بحيث يكفل مبدأ تمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم تمثيلا ملائما في المحكمة على النحو المتوخى في الفقرة ١ (ج) من المادة ١٣ مكررا من نظام المحكمة الأساسي.

* يتم تعميم المرفق بلغته الأصلية فقط.



لذا أود الشروع في التشاور معكم بشأن تعيين السيد باركير، عملاً بالفقرة ٢ من المادة ١٣ مكرراً من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة. وأرتقب ورود آرائكم بشأن هذه المسألة.

(توقيع) كوفي ع. عنان

المرفق
